

نيل المرام في حكم رد السلام
للإمام محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ
(ت ١١١١هـ)

د. فاطمة ناطق محمد
كلية التربية للبنات - جامعة الانبار
بغداد - العراق

الخلاصة

إن المسلمين لو التزموا التزاماً عملياً بهذه السنة الطيبة، وأفشوا السلام بينهم في كل مكان، - وعلى أية حال، في السفر أو الحضر، في الرخاء أو البأساء، لنعموا بالسلام، وانتشر الأمن والأمان والعدل والاستقرار، ولهذا لم يُحسد المسلمون على شيء مثلما حسدوا على السلام. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((ما حسدتم اليهود على شيء ما حسدتم على السلام والتأمين))^(١) وإفشاء السلام - إلقاء ورداً - من طرق الخير والصلاح التي أرشدتنا إليها السنة النبوية ومن تلك المعاني الايمانية التي ظل الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة حياته يرسخها في قلوب المسلمين. وإفشاء السلام من الأعمال التي تقرب العبد من الله تعالى وتزيد المحبة والمودة بين العباد - وتذهب البغضاء والشحناء من قلوبهم . إن المسلم عندما يلقي السلام على أخيه كأنه يقول له بلسان حاله: عش آمناً مطمئناً، - ولا تخشى مني على نفسك وعرضك ومالك، وهذا بدوره يحقق الأمن والأمان بين أفراد المجتمع المسلم، وإفشاء السلام مع كونه أدباً نبوياً فهو ذكر لله تعالى ولهذا شرع - بل استحب - في الاماكن التي يغلب عليها اللهو والغفلة كالأسواق وغيرها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها ، باب الجهر بالتأمين ٢٧٨/١ برقم ٨٥٦ . وقال في الزوائد هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١٠٦/١ . قال الحافظ في " الفتح " ٣ / ١١ : صححه ابن خزيمة .

ABSTRACT

If that Muslims committed practically committed to this good year, peace spread between you everywhere, in travel or urban, in prosperity or Alboads, for had enjoyed peace, and spread safety and security, justice and stability, and that Muslims did not envied on something as envied on Peace. The disclosure of the peace are ways of goodness and righteousness which guided us to the Sunnah and those meanings that faith under the Prophet Muhammad. The Muslim when cast peace with his brother as if to say his mouthpiece status: a safe nest assured, and afraid of me yourself and your offer and the owner, which in turn would bring security and safety among members of the Muslim community, peace and disclose with being a literature prophetically he said to God and this began in places dominated by leisure and idleness such as markets and others.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقه واهتدى، وبعد: فإن إقشاء السلام هو مفتاح القلوب، فإذا أردت أن تُفتح لك قلوب العباد فسلم عليهم إذا لقيتهم وابتسم في وجوههم، وكن سباقاً لهذا الخير يزرع الله محبتك في قلوب الناس وبيسر لك طريقاً إلى الجنة.

وقد يتساهل كثير من المسلمين في إلقاء السلام أو رده، بل قد يتساءل انسان ويقول: وهل يستحق موضوع كهذا البحث والدراسة؟

أقول: نعم، يستحق هذا الاهتمام وأكثر، ولم لا؟ وهو عمل رئيس وسبب أصيل للفوز بالجنة، وهي أعلى أمنية يتمناها العبد ويعيش لأجل تحصيلها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم" (١)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ثلاثٌ يُصَفِّين لك وُدَّ أخيك: أن تسلم عليه إذا لقيته، وتوسع له في المجلس، وتدعوه بأحب أسمائه إليه" (٢).

فمن هنا تتبع الأهمية لهذا البحث الذي أعمل على تحقيقه، والذي هو عبارة عن ورقات اقتطفها صاحب المخطوط الامام البقرى - رحمه الله - من كتاب (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج).

ويعد الكتاب من أهم شروح كتب الفقه على المذهب الشافعي، حيث شرح به المؤلف كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي- رحمه الله -. فضلا عن أهمية هذه الرسالة هناك أمور دعنتي للخوض في هذا الموضوع اوجزها فيما يأتي :

١. السلام تحية أهل الجنة : والذين لا يختار الله تعالى لهم إلا ما هو أكمل وأحسن .

٢. السلام حق المسلم على أخيه : إن إلقاء السلام ورده أحد الحقوق التي كفلها الشرع للمسلم على أخيه المسلم.

(١) اخرجه الترمذي في باب افشاء السلام ٣٤٩/٤ برقم ٢٦٨٨ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
(٢) اخرجه البيهقي في شعب الايمان ١٠٤/٩ برقم ٦٣٢٥ ، واخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٢٦١/٢ برقم ٢٢٧٩ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر .

٣. السلام سبب للبركة : إذا أردت أن يبارك الله لك في نفسك وأهل بيتك فسلم عليهم كلما دخلت بيتك؛ فإن ذلك من أعظم أسباب البركة.

٤. إفشاء السلام سبب العلو ورفعة الدرجات .

٥. إن الذي يبدا الناس بالسلام هو أقرب وأحب إلى الله، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" (١).

٦. جهل الناس وخصوصا في الوقت الحاضر بأغلب الاحكام المتعلقة بالسلام ورده ، فأين أكثر المسلمين من هذا الأدب؟!

وقد أجاد مؤلف هذه الرسالة فيما ضمنه لها من مادة علمية مهمة، مبينا ما يتعلق بالسلام بأسهل عبارة وأخصرها وقد سماها (نبيل المرام في بيان حكم السلام)، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الى قسمين: فتناولت في القسم الأول الدراسة، فجاءت في أربعة مباحث:

المبحث الأول: خصصته للتعريف بصاحب الرسالة الشيخ البقرى رحمه الله-

المبحث الثاني: خصصته لدراسة الكتاب ومنهجية مؤلفه الخطيب الشربيني- رحمه الله-

المبحث الثالث : النسخ الخطية المعتمدة ومنهجي في التحقيق :

ثم يأتي القسم الثاني الذي خصصته للنص المحقق .

ولا أدعي أنني قد بلغت الكمال في هذا التحقيق، لكن حسبي أنني اجتهدت فيه، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وله الحمد والمنة عليه، وما كان فيه من تقصير فقد ساقه العجز إلي، وهو عمل إنسان، والله تعالى برئ منه ورسوله ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) اخرجه ابو داود في كتاب الادب ، باب فضل من بدأ بالسلام ٣٥١/٤ برقم ٥١٩٧. قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن . ينظر : سنن الترمذي ٥٣٥/٤ .

القسم الاول : الدراسة المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن محمد بن قاسم البقري (رحمه الله)

أولاً : اسمه وكنيته ولقبه

ذكر أكثر من ترجم له أنه: محمد بن قاسم بن إسماعيل البقريّ، وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف نفسه في مطلع كتابيه "القواعد المقررة والفوائد المحررة" و"غنية الطالبين ومنية الراغبين"^(١). وذكر قسم من المؤرخين أنه: محمد بن عمر بن قاسم؛ فجعل اسم أبيه عمر، ولم يجعله قاسماً. ومن أجل هذا الخلاف جعل الزركلي كل واحد من الاسمين شخصاً بانفراده، فذكره مرتين: مرة باسم محمد بن قاسم، ومرة باسم محمد بن عمر بن قاسم.

هو: أبو المكارم محمد بن قاسم بن إسماعيل البقري، الشافعي الشناوي، الازهري^(٢)، وسمي بالبقري نسبة الى نزلة البقر قرية من قرى مصر^(٣).

ثانياً : مولده ونشأته العلمية

ذكرت أكثر كتب التراجم أنّ الإمام البقريّ ولد سنة ثمانى عشرة وألف للهجرة، غير أنّ إسماعيل باشا البغدادي ذكر أنّه ولد سنة أربع عشرة وألف للهجرة. والأول هو الصحيح بدليل قول الجبرتي وغيره : عن ثلاث وتسعين سنة، وهو إنّما توفي سنة (١١١١هـ). ثم إنّ سنة ثمانى عشرة وألف للهجرة توافق سنة تسع وستمئة بعد الألف للميلاد^(٤).

مما تقدم اقول: ولد الامام البقري سنة ١٠١٨هـ في بيت علم، الامر الذي مكنه أن ينشأ نشأة علمية ظهرت آثارها في علم الامام البقري، وقد مكن له ذكاه المتقد أن يكون علماً يشار إليه بالبنان.

(١) ينظر : القواعد المقررة ، للبقري : ١، وغنية الطالبين ، للبقري : ١ .

(٢) ينظر: هدية العارفين ، للبغدادي : ٣١٧/٦، وعجائب الآثار، للجبرتي: ٦ / ١ ، والاعلام : ٣١٧/٦ .

(٣) ينظر: الاعلام : ٧/٧ .

(٤) ينظر : عجائب الآثار ، للجبرتي: ١١٦/١ .

نشأ الإمام البقرّي في بيت علم وفقه وزهد؛ لذلك نجده انكبّ على طلب العلوم المختلفة منذ نعومة أظفاره، ولا سيما علمي التجويد والقراءات؛ حيث إنّه أخذ هذين العلمين عن شيخ زمانه عبدالرحمن بن شحادة اليميني.

ومن أكبر الأدلة على تبكير البقرّي بطلب العلوم وفاة مشايخه وهو لا يزال شاباً؛ فقد توفي شيخه إبراهيم اللقاني، وعُمر البقرّي حينئذ يناهز العشرين عاماً، بل إنّه ربما أحضر إلى دروس العلماء في صباه، فقد توفي الشيخ نور الدين الزيّادي، وعُمر البقرّي ستّ سنوات، أو عشر سنوات، نظراً للاختلاف الحاصل في سنة ولادة البقرّي.

ثم إنّ البقرّي برع في القراءات، ووصل إلى ما لم يصله زملاؤه في هذا الميدان؛ نظراً لصحبته المبكرة للشيخ اليميني، ولأنه قد أشغل حياته -رحمه الله- في قراءة العلوم المختلفة بصورة عامة، والقراءات بصورة خاصة، وبعد أن تمكّن من العلوم وأتقنها أجازها جُلّ شيوخه، وشهدوا له بالفضل التام.

وبعد إكمال مرحلة الطّلب توجه إلى تدريس العلوم المختلفة -ولا سيما علم القراءات-؛ فلازم الإقراء والتدريس في صحن الجامع الأزهر، مكان أستاذه اليميني بعد وفاته - سنة ١٠٥٠هـ؛ فأقبل عليه الطّلاب من كلّ حذب وصوب، ليأخذوا عنه سائر العلوم.

واشتغل البقرّي أيضاً -بعد مرحلة الطّلب- بتأليف المؤلفات النافعة؛ فألف مؤلفات جمة كان يميلها على الطلبة، وستعرض لاحقاً لذكرها والكلام عنها -إن شاء الله-. والمطالع لكتبه يرى أن المؤلف كان عالماً بالإضافة إلى علم القراءات فكان على قدر كبير في علوم الفقه، وبقية العلوم الأخرى. حتى وصفه صاحب سلك الدرر: (بأنه العلامة الحافظ المقرئ الفقيه الشافعي)(١).

ثالثاً : شيوخه وتلامذته

برع البقرّي في علوم شتى، وحاز معارفاً متنوعة وكثيرة ، ونبغ في علوم كثيرة في القراءات وعلوم اللغة وغيرها من العلوم والفنون، فالذي لا خلاف فيه أن يكون لهذا العالم الجليل شيوخ كثر تتلمذ على أيديهم ، وأخذ عنهم هذا العلم الغزير، حتى أصبح

(١) سلك الدرر، لمحمد بن مراد الحسيني : ٤/١٢١-١٢٢، وينظر : عجائب الآثار، للجبرتي ١:

عالماً مقدماً في علمه ونذكر هنا أهم مشايخه الذين أثروا في بناء شخصيته، مرتبين على حسب العلوم :

١. في الفقه : نور الدين علي بن يحيى الزيادي الشافعي، توفي سنة (١٠٢٤هـ) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري (ت ١٠٦٩هـ)، سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي الشافعي (ت ١٠٧٥هـ) (١).

٢. في الحديث: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي (ت ١٠٤١هـ)، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤هـ)، محمد بن علاء الدين البابلي القاهري (ت ١٠٧٧هـ) (٢).

٣. في القراءات : الامام زين الدين عبد الرحمن بن شحادة اليميني توفي سنة (١٠٥٠هـ) في مصر (٣).

٤. في السلوك والتصوف : عمه موسى بن إسماعيل البقرى، عبدالرحمن الحلبي الأحمدي (٤).

تلامذته

ذكر الجبرتي في عجائب الآثار -واصفاً كثرة طلاب الإمام البقرى- أنّ "غالب علماء مصر إمّا تلميذه أو تلميذ تلميذه" (٥)، وقال المرادي: "قرأ عليه القرآن بالروايات من لا يحصى عددهم" (٦)، وقال أيضاً: "كان ملازماً للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر" (٧)، حتى أخذ عنه كثير من الطلاب من شتى البلاد.

واذكر هنا أهم طلابه الذين وقفت على تراجم لهم، سائرة في ترتيبهم على حسب وفياتهم:

(١) ينظر: خلاصة الاثر، لمحمد أمين الدمشقي : ١٩٥/٣ .

(٢) ينظر : الاعلام : ٢٨/١ .

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٥٨/٢ .

(٤) ينظر : الاعلام : ١١ /٦ .

(٥) عجائب الاثار: ١١٦/١ .

(٦) سلك الدرر: ٣٥/٤ .

(٧) المصدر نفسه .

الشيخ عامر الشافعي المصري (ت ١١١٦هـ)، الشيخ أحمد بن محمد المنفلوطي القاهري (ت ١١١٨هـ)، الشيخ إبراهيم بن محمد بن محمد الحرّانيّ الدمشقيّ الحنفيّ (ت ١١٢٠هـ)، الشيخ أبو المواهب محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبليّ الدمشقيّ (ت ١١٢٦هـ)، الشيخ سعديّ بن عبد الرحمن بن محمد الحنفيّ الدمشقيّ (ت ١١٣٢هـ)، الشيخ عيد بن عليّ القاهريّ النمرسيّ الشافعيّ (ت ١١٤٠هـ)، الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحسينيّ البُديريّ الدميّاطيّ (ت ١١٤٠هـ)، الشيخ محمد بن محمد بن شرف الدين الخليليّ المقدسيّ (ت ١١٤٧هـ)، الشيخ محمد بن خليل بن عبدالغنيّ الجعفريّ العجلونيّ (ت ١١٤٨هـ)، الشيخ أحمد بن عبدالله الصيداويّ البزريّ (ت ١١٦٥هـ) (١).

رابعاً: مؤلفاته

إن الإمام البقرّي له مؤلفات كثيرة، حتى ذكر الجبرتيّ أنّه: (ألف وأجاد وانفرد) (٢)، وأكثر مؤلفاته انحصرت في علميّ التجويد والقراءات؛ لأنّ هذين العلمين قد شغلا أكثر حياته، قال المراديّ: (ألف مؤلفاتٍ جمّة، كان يملئها على الطلبة) (٣).

وقد ذكرت كتب التاريخ والفهارس أن له مؤلفاتٍ عديدة، إليك ذكرها مرتبة على وفق حروف الهجاء:

حاشية على رسالة في التجويد، والحواشي المحكّمة على شرح الستين مسألة، ورسالة في تجويد القرآن الكريم، ورسالة في طريقة حفص، والعمدة السنيّة في التجويد، وغنيّة الطالبين ومُنية الرّاعبين، وفتح الكبير المتعال بشرح مذهب الإشكال عن بعض كلام ذي الجلال، فوائد في الوقف والابتداء، والقواعد المقرّرة والفوائد المحرّرة، ومُدْهية الإشكال عن بعض كلام ذي الجلال (٤).

(١) ينظر: عجائب الآثار، للجبرتي: ١١٦/١، وسلك الدرر ١/٢٢٩، والاعلام ١/٦٥-٦٨.

(٢) عجائب الآثار: ١١٦/١.

(٣) سلك الدرر: ١٢٢/٤.

(٤) ينظر: الأعلام: ٧/٧، وإيضاح المكنون، لإسماعيل البغدادي: ١٤٩/٢، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة: ١٣٦/١١.

خامساً: وفاته

كادت كتب التراجم التي ترجمت للإمام البقرى أن تتفق على أنه توفي سنة (١١١١ هـ) إحدى عشرة ومئة وألف للهجرة، وذكر الجبرتي: أنه توفي في الرابع والعشرين من جمادى الثانية من السنة نفسها. وذكر (Brockelmann) المستشرق بروكلمان: أنه توفي في العشرين من شهر جمادى الثانية من السنة نفسها، وهذا اختلاف لا يضر.

ولكن المرادى ذكر في ترجمة البقرى: أنه توفي سنة سبع ومئة وألف، وهذا كلامٌ مجانيب للصواب، يدحضه المرادى نفسه في موضع آخر، فقد ذكر في ترجمة الشيخ محمد البلدي: أن البلدي أخذ عن البقرى سنة عشر ومئة وألف، ثم قال: أي: قيل وفاة البقرى بسنة واحدة، وقد تابع المرادى على قوله بأنه توفي سنة سبع ومئة وألف: عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، وتابعه أيضاً (Brockelmann) في أحد القولين.

وبذلك نعلم أن الصواب هو أن البقرى توفي سنة إحدى عشرة ومئة بعد الألف للهجرة النبوي.

ثم إن التاريخ الميلادي لوفاته يكون على النحو الآتي :

- يوافق على قول الجبرتي المتقدم: الثامن عشر من كانون الأول، من سنة ١٦٩٩ للميلاد.

- يوافق على قول Brockelmann الرابع عشر من كانون الأول، من سنة ١٦٩٩ للميلاد (١). والله اعلم .

توثيق نسبة الرسالة إلى الامام البقرى وسبب جمعها

نسبة هذه الرسالة إلى البقرى نسبة لا شك فيها وذلك لذكره ذلك في مقدمة رسالته، وكذلك عند متابعة كلام المؤلف تبين ان سبب جمعه لهذه الرسالة هو ما لاحظته الامام البقرى من عزوف الناس عن قراءة المطولات ، فاتجه الى هذا المنحى باختيار المواضيع المهمة وجردها وجمعها في ورقات عدة لترغيب الناس بقراءتها . فقد قال في بداية رسالته (فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ محمدُ البقرى الشافعي: فَقَدْ أَطَّلَعَنِي عَلَى

(١) ينظر: سلك الدرر: ٤/١٢٢، وعجائب الآثار: ١/١١٦، والاعلام: ٧/٧، ومعجم المؤلفين: ١٣٦/١١.

حُكْمَ رَدِّ السَّلَامِ وَابْتَدَأَ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُخْلِصِ فِي تَأْلِيفِهِ الْخَطِيبُ الشَّهِيرِ بِمُحَمَّدِ الشَّرِيبِيِّ الْخَطِيبِ ، فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَنْهَاجِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجْرِدَهُ فِي وَرَقَاتٍ لَطِيفَةٍ ؛ لِيَعْمَ النِّفْعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْهَمَمَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْ مَطَالَعَةِ الْمَطُولَاتِ وَاسْمِيَتِهِ : ((بِنَيْلِ الْمَرَامِ فِي بَيَانِ حُكْمِ السَّلَامِ)) (١) .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ومؤلفه الخطيب الشربيني ومنهجه

من المعلوم أن في كل علم مؤلفات تعد هي المبرزة فيه والمراجع التي لا يُستغنى عنها، ويمكن أن نبرز أهمية الكتاب من خلال:

أولاً : مؤلف الكتاب

لقد سبق وان بينت بان البقري -رحمه الله- كان له الفضل في جمع هذه الرسالة القيمة، أما مؤلفها فهو الامام محمد الشربيني الخطيب - رحمه الله- لذا سأبسط القول هنا عنه ولو بشيء من الاختصار.

فأقول: هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر، النحوي، ولد في شربين بمحافظة الدقهية، وإليها ينسب ثم انتقل الى القاهرة، واستوطنها حتى توفي في شعبان سنة ٩٧٧هـ، وكان الشيخ ممن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه، مع كثرة النسك والعبادة، كثير التواضع شديد الحياء، وكان من عادته ن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع الا بعد صلاة العيد^(٢).

وقد أخذ الشيخ عن جملة من الشيوخ، فتبحر في العلوم على أيديهم وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، ومن أهمهم: أحمد البرلسي الملقب بالشيخ عميرة، ونور الدين المحلي، وناصر الدين اللقاني،

(١) نبيل المرام في بيان حكم السلام لوحة رقم (١) .

(٢) ينظر : شذرات الذهب، لابن العماد : ٥٦١/١٠ ، والكواكب السائرة ، لنجم الدين الغزي : ٥٧٢/٣ .

وجمال الدين السناني، ونور الدين الطهواني، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشلي الكردي، وغيرهم كثير (١).

أما أهم مؤلفاته فاذا ذكر منها:

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح التنبيه، وشرح منهاج الدين في شعب الإيمان؛ ونور السجدة في حل ألفاظ الأجرومية، وغيرها كثير (٢).

ثانيا: التعريف بالكتاب

يعد الكتاب شرحا من شروح كتب الفقه على المذهب الشافعي، حيث شرح به المؤلف كتاب «منهاج الطالبين» للنووي (ت ٦٧٦هـ).

وهو شرح وسط، خال من الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين للمعول عليه من كلام الشافعي والأصحاب والمتأخرين، تبعا لما يذكره النووي من القول الراجح، والمرجوح، والكتاب عمدة للمفتي، ويعتبر جامعا لأحكام العبادات والمعاملات، متميزا بدقة العبارة وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب، مدعوما بالأدلة بدون مقارنة مع المذاهب الأخرى (٣).

ثالثا: منهج الكتاب كما يذكره المؤلف

قال -رحمه الله- في مقدمته لهذا الكتاب: " شرعت في شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفاء، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمرة في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها (٤). وكان الشرييني

(١) ينظر: الكواكب السائرة : ٥٧٣/٣ .

(٢) ينظر: الاعلام للزركلي : ٦/٦ .

(٣) ينظر : ايضاح المكنون ٥٨٧/٤ ، والدليل الى المتون العلمية ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم : ٤١٤/١ .

(٤) مقدمة كتاب معني المحتاج : ٨٥/١ .

الخطيب يخرج الأحاديث من كتب السنة، ويوشح الأحكام بالفروع الكثيرة، والفوائد النافعة، والأدعية الماثورة، وينقل عن شيوخه، وعن شراح المنهاج وينسب الأقوال إلى أصحابها. فالكتاب نافع ومفيد، ومتوسط الحجم، ومدعوم بالأدلة بدون مقارنة مع بقية المذاهب.

رابعاً: سبب تسميته بهذا الاسم

وعن سبب التسمية بهذا الاسم قال: "ولما كان مطالعه بمطالعه يذهب عنه تعباً وعناء، وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى. سميته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١).

خامساً: بعض المصطلحات التي يذكرها المؤلف والمراد بها

يذكر - رحمه الله - بعض الألفاظ ويريد بها شيئاً معيناً، ويصف ذلك بقوله: "وحيث أقول شيخنا فهو المخلص الذي طار صيته في الآفاق، وكان تقياً نقياً زكياً، ونفع الله به وبتلامذته، ذو الفضائل والفواضل: شيخ الإسلام زكريا. أو شيخي فهو فريد دهره، ووحيد عصره، سلطان العلماء، ولسان المتكلمين، عمدة المعلمين، وهداية المتعلمين، حسنة الأيام والليالي شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي، أو الشارح: فالجلال المحقق المدقق المحلي. أو الشيخان أو قالاً أو نقلاً: فالرافعي والنووي - رضي الله تعالى عنهما -، وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالباً، وإلا عزوته لقائله" (٢).

ومما يضيفي البركة على هذا الكتاب ما ذكره الشيخ في مقدمة كتابه انه كان كثير الزيارة لمسجد رسول الله محمد بن عبد الله، يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا همّ بأمرٍ من الأمور، فلم يكتب حرفاً في كتابه «مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» إلا بعد أن يذهب إلى زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة (٣).

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء يتناول الجزء الأول فقه العبادات مثل الصلاة والصيام والزكاة، ويتناول الجزء الثاني فقه المعاملات مثل البيع والشراء والرهن، ويتناول الجزء الثالث فقه الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والإرث، بينما يتناول

(١) المصدر السابق: ٨٦/١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر السابق .

الجزء الرابع فقه الأحكام السلطانية وفقه العقوبات مثل عقوبة القاتل والزاني. طبع بالمطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٨هـ في أربعة مجلدات ثم تكرر طبعه (١).

أما موضوع هذه الرسالة ومضمونها فله الأثر الواضح في تميزها، فقد جمع المؤلف فيها احكام السلام وصيغته ومشروعيته وكيفيته.

فهذه الرسالة ذات قيمة علمية كبيرة من حيث مادتها التي اشتملت على باب السلام، وبما أودعه هذا الإمام في هذه الرسالة من مادة علمية مهمة تميزت بالسهولة والبساطة، والإتقان والتنظيم، شرحاً وتمثيلاً وتعليلاً، بالإضافة إلى ما تميز به تأليف هذا الكتاب من قوة الأسلوب، ورسالة العبارة، وإسهاب غير ممل، واختصار غير مخل، حتى أصبح درة ثمينة، وثمره يانعه.

المبحث الثالث : النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ومنهجي في التحقيق

اولا : النسخ المعتمدة في التحقيق


لقد تيسر لي الحصول على نسخة خطية والنسخة الثانية هي النسخة المطبوعة في كتاب مغني المحتاج بحمد الله تعالى اعتمدها لدى تحقيقي للكتاب، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم قويم، فاعتمدت عليها وهذا وصف للنسخة الخطية والتي اعتمدها لتكون هي الاصل :

النسخة الاولى (الخطية)

وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في المكتبة الازهرية ، تحمل الرقم (٣٠٣١) والتصنيف (٥٣٢٢٣) وهي نسخة كاملة دون نقص أو طمس أو بياض واضحة الخط ، وبخط نسخ مقروء، قليلة التصحيف والأخطاء، وقد أشرت إليها في التحقيق وهذه النسخة تقع في (٨ لوحات) بالإضافة الى الورقة الاولى والتي تحمل عنوان المخطوط، كل لوحة مقسمة إلى صفتين، ضمت الصفحة الواحدة ١٩ سطراً ، بمعدل ٧- ٨ كلمات في السطر الواحد.

(١) ينظر : معجم المطبوعات، ليوسف بن إليان بن موسى: ١١٠٨/١ ، وكشف الظنون ، لحاجي خليفة : ١١٣٩/٢ .

كُتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود، وكُتبت على اللوحة الأولى: (هذه الرسالة نيل المرام في بيان حكم السلام)، وتاريخ نسخها ٩ ذي الحجة سنة ١١٤٧ هجرية. ونظراً لقلة الأخطاء والسقط فيها ولكونها النسخة الفريدة التي حصلت عليها جعلتها نسخة الأصل. وفيما يلي صور من المخطوط المعتمد في التحقيق.



غلاف المخطوط ويحتوي على عنوان المخطوط



اللوحة الاولى من النسخة الاصلية

اللوحة الاخيرة من النسخة الاصلية

ثانيا : المنهج الذي اتبعته في التحقيق

- سرت في عملي بتحقيق هذه الرسالة على خطوات من سبقني من المحققين والباحثين في هذا المجال، ويمكن أن أجمل منهجي في تحقيق هذه الرسالة بالآتي:
١. قمت بنسخ الرسالة متبعاً قواعد الإملاء الحديثة، معتمداً على نسختين احدهما مخطوط والثانية اعتمدت النسخة المطبوعة من كتاب مغني المحتاج ، هي التي استطعت الحصول عليها، والتي أرى أنها كافية في إخراج نص سليم، اخترت إحدهما أصلاً، للأسباب التي ذكرتها في وصف النسخ، وسميتها بنسخة الأصل، وأثبت الفروق التي حصلت بين النسختين، واستعنت أيضاً بكتب الفقه الشافعي المعتمدة لضبط ما أشكل من كلمات، وإذا كان السقط في نسخة الأصل وضعته بين معقوفتين هكذا [] ، وأشرت إليه، وإذا كان السقط من النسخة الأخرى وضعته بين قوسين في الهامش هكذا (...).
 ٢. انصب جهدي على إخراج نص سليم قويم مثبتاً للصواب في أي النسختين كان.
 ٣. لما استقام النص عُدت إليه ثم راعيت فيه تفصيل جملة، وتحديد مقاطعه، فاستخدمت علامات الترقيم الحديثة المتبعة في البحوث العلمية، والتي تساعد على فهم المراد وإبرازه.
 ٤. قابلت ما كتبه بالنسخة الأخرى، وأثبت الفروق في الهوامش، وتركت من الفروق ما لا يضر ذكره بل يثقل الهوامش، ونبهت على بعض الأخطاء التي اتفقت فيها النسخ، وما اختلفت فيه النسخ فإني أثبت ما في النسخة الأصل، إلا إذا كان خطأ ظاهراً فأنا أثبته في الهامش.
 ٥. ضبطت ما أحسست أنه يشكل على القارئ.
 ٦. أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحاتها؛ ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك، وقسمت الورقة إلى قسمين هكذا / ١ / ، و / ١ ب /.
 ٧. ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وتشتمل الترجمة على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، وما قيل فيه، ووفاته، في الأعم الأغلب، ومن تكرر ذكره من

الرجال فأنا أترجم له في أول موطن يرد فيه فقط، ولا أشير إليه إن تكرر ذكره، مع ذكر مصادر الترجمة .

٨. خرجت الآيات في الهامش وذلك بذكر اسم السورة والآية .
٩. عرفت بمصطلحات الفقهاء في أول مرة يرد ذلك المصطلح .
١٠. قمت بضبط الكلمات الغربية التي وردت في الشرح بالشكل المناسب لها مع إيضاح معناها من امهات كتب اللغة المعتمدة عند المختصين.
١١. ذكرت في الهوامش على ما رأيت ضرورياً لفهم النص، أو لشرح مبهم، أو تجميع لمفروق، أو تلخيص لمطول، أو بيان لوهم أو ترجيح لرأي.
١٢. ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من الرسالة.
١٣. خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، ذكرا اسم الكتاب والباب إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان في غيرها أذكر اسم الباب، ودرجة الحديث من حيث الصحة، وكذلك قمت بذكر الاحاديث التي أو ما إليها المؤلف.
١٤. لم أبين بطاقات الكتب المعتمدة في الإحالات في الهوامش كما يفعل بعض الباحثين؛ خشية الإطالة، إذ لا فائدة منها سوى إنقال الهوامش، ثم أنها مذكورة في نهاية البحث لمن أراد الرجوع إليها.

القسم الثاني : النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله المتفضل علينا بالأنام الهادي إلى نيل المرام، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد المرشد إلى إفتاء السلام، فعليه هنا أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه السادة الكرام.

أما بعد

فيقول العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ محمدُ البقري الشافعي: فَقدَ أَطَلَعَنِي على حُكْمِ رَدِ السَّلَامِ وابتدأَ فِيهِ في كِتَابِ الجِهَادِ للشيخ الإمام العالم المُخْلِصِ في تَأْلِيفِهِ الخَطِيبُ الشهير بمحمد الشربيني الخَطِيبُ^(١)، في شرحه على المنهاج، فأحببتُ أن أجردَهُ في ورقاتٍ لطيفة؛ ليعم النفع به إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ الهَمَّ قد قصرت عن مطالعة المطولات وسميته: (بَيِّنَاتُ المَرَامِ فِي بَيَانِ حُكْمِ السَّلَامِ)، فأقول وبالله التوفيق: يسن^(٢) ابتداء السلام^(٣) على كل [مسلم]^(٤) مكلف^(٥) حتى على الصبي المميز^(٦)، وهو سنة عين^(٧) إن كان المسلم واحداً، وسنة كفاية^(٨) إن كان جماعة. أما كونه سنة فلقوله

- (١) سبق ترجمته في الفصل الدراسي: ٦ .
- (٢) السُّنَّةُ لغة : هي الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السُّنَّةُ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة وهي مأخوذة من السَّنَنَ وهو الطريق . ينظر : لسان العرب ٢١٢٥/٢ مادة سنن . واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير. ينظر: المهذب في علم اصول الفقه: ١٨٥٥/٤ .
- (٣) في المطبوع (ويسن ابتداءه اي السلام).
- (٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوع.
- (٥) المكلف هو: (الأدعي البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ) وهو المخاطب بالتكاليف الشرعية من أوامر ونواه وهي التي يترتب عليها الثواب والعقاب. ينظر: شرح التلويح ، لسعد الدين التفتازاني: ٢ / ١٢٢، والمعتصر في شرح المختصر، لابي المنذر المنيأوي : ٩٠/١ .
- (٦) ليس في المطبوع.
- (٧) سنة العين (فرض العين) ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط بإقامة البعض. ينظر: قواعد الفقه: ٤١٠/١ .
- (٨) سنة الكفاية (فرض الكفاية) ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين. ينظر: المصدر السابق نفسه.

تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ۖ ﴾ (١) أي : ليسلم بعضهم على بعض (٢)، وللأمر بإفشاء السلام في الصحيحين (٣). وأما كونه كفاية فلخبر (٤) أبي داود (٥) السابق : «يُجْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا، أَنْ يَسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَىٰ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ» (٦)، وخرج بالمسلم الكافر، فيحرم على المسلم ببداة السلام للنهي عنه، فلو سلم على انسان ظاناً أنه مسلم فبان كافرا ولو ذميا فليقل له ندبا: استرجعت سلامي كما في الروضة (٧)، أو أرد علي سلامي كما في الاذكار؛ تحقيرا له (٨) فلو سلم على جماعة وفيهم كافراً استثناه بقلبه (٩). أما الذمي (١٠) فلا يجوز ابتدأؤه به، وقد يتصور

- (١) سورة النور، من الآية ٦١.
(٢) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان: ٢٢٥/١٩، وتفسير الرازي مفاتيح الغيب: ٥١٧/٣.
(٣) البخاري ومسلم (رحمهما الله) ونصه: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). أخرجه البخاري في كتاب الوحي، باب افشاء السلام من الاسلام: ١٤/١ برقم ٢٨، ومسلم في كتاب الايمان، باب اي السلام خير: ٤٧/١ برقم ٦٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الايمان، باب أي الاسلام خير: ٤٧/١، برقم ٦٣.
(٤) الخبر لغة : النبأ، ويجمع على أخبار. ينظر : كتاب العين ، للرازي: ٢٥٨/٤ مادة خبر ، واصطلاحا : هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وينقسم قسمين خبر تواتر وخبر آحاد، وقيل: هو كل ما ينقل عن النبي أو غيره من الصحابة أو التابعين فمن بعدهم. ينظر: الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي: ١٦/١، والوسيط في مصطلح الحديث ، لابي شعبة : ١٧/١ .
(٥) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة له (السنن) جمع فيه ٤٨٠٠ حديث، وله (المراسيل)، و(كتاب الزهد)، وغيرها وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٥٢/٢، وتهذيب ابن عساكر: ٢٤٤/٦، وتاريخ بغداد: ٥٥/٩.
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الادب، باب ما جاء في رد الواحد على الجماعة: ٣٥٣/٤ برقم ٥٢١٠، قال أبو داود: (رفعه الحسن بن علي) رضي الله عنهما.
(٧) المراد به كتاب (روضة الطالبين، وعمدة المتقين) للإمام، محيي الدين، أبي زكريا: يحيى بن شرف النووي المتوفى: سنة ٦٧٦هـ: ٢٣٠/١٠.
(٨) كتاب الأذكار للإمام النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط: ٢٥٤.
(٩) من قوله (يجزى عن الجماعة..... إلى قوله....استثناه بقلبه) ليس في المطبوع. وينظر: روضة الطالبين: ٢٣٠/١٠، والاذكار للنووي: ٢٥٤.
(١٠) الذمي في اللغة: المعاهد الذي أعطي عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه، والذمي نسبة إلى الذمة، بمعنى العهد. ينظر: لسان العرب: ٣١٢/٣ باب عهد، والمعجم الوسيط: ٣١٥/١ باب ذم. والذمي اصطلاحا هو: المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه بالجزية. ينظر: البدائع: ١١١/٧، وابن عابدين: ٢٧٥/٣، ومغني المحتاج: ٢٤٢/٤، وكشاف القناع: ١١٦/٣.

وجوب الابتداء بالسلام، وهو ما لو أرسل سلامه إلى غائب ففي زوائد الروضة^(١) يلزم المرسل أن يبلغ، فإنه أمانة ويجب

أداؤها^(٢)، ويجب الرد كما سيأتي^(٣)، ويسن الرد على المبلغ، وابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي^(٤) في فتاويه، وهذه سنة أفضل من فرض، ونظيره إبراء المعسر سنة وإنظاره فرض وإبرأؤه أفضل^(٥).

تنبيه: قال القاضي: ليس لنا سنة كفاية غير ابتداء / ٢ أ / السلام من الجماعة، ورد عليه مسائل، منها التسمية على الأكل، ومنها الأضحية في حق أهل بيت، ومنها تسميت العاطس، ومنها الأذان والإقامة في حق الجماعة^(٦). يجب تخريج القول

ولا يسن ابتداء السلام على قاضي الحاجة من بول وغائط^(٧)؛ للنهي عنه في سنن ابن ماجه^(٨)؛ ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، ولا على المجامع بطريق الأولى، ولا

(١) المراد به: (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، لنجم الدين: محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفى: سنة ٨٧٦هـ، ست وسبعين وثمانمائة وهو مخطوط عدد أوراقه ١٨٢ وموجود في مكتبة الغازي خسرو بك (٣٨٦٣). ينظر: كشف الظنون: ٩٢٩/١.

(٢) التاج في زوائد الروضة على المنهاج لوحة رقم ١٦٦.

(٣) في المطبوع (كما مر).

(٤) ابن قاضي عجلون أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، نجم الدين ابن قاضي عجلون، فقيه شافعي، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (٨٥٠) وولي بها إفتاء دار العدل وتدریس الفقه في جامع طولون، له مؤلفات عدة منها (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، ومغني الراغبين في منهاج الطالبين في الفقه، وبيد المعاني في شرح عقيدة الشيباني، وتوفي في بلبس سنة ٨٧٦هـ. ينظر: والضوء اللامع، للسخاوي: ٩٦/٨.

(٥) ينظر: فتح المعين بشرح قرّة العين: ٥٩٦/١.

(٦) قوله: "في حق الجماعة" ليس في المطبوع.

(٧) في المطبوع (المراد بالحاجة حاجة البول والغائط).

(٨) ونصه عن أبي هريرة قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، فَتَنِيمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». اخرج ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ برقم ٣٥١. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث، وقال الحاكم: يروى عن الأوزعي وغيره المنكرات والموضوعات، وقال السندي: لكن الحديث جاء من رواية أبي الجهم وابن عمر. رواه أبو داود في باب التيمم. نقلها عنهم محمد فؤاد عبد الباقي أثناء تحقيقه وتعليقه على السنن: ١٢٦/١، وقال الألباني: صحيح بلفظ الجدار مكان الأرض. ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه، للألباني: ٤٢٣/١.

على أكل - بالمد-؛ لشغله به، و لا على من في حمام؛ لاشتغاله بالاغتسال، وهو مأوى الشياطين، وليس موضع تحية، واستثنى مع ذلك مسائل كثيرة، منها المصلي، ومنها المؤذن، ومنها الخطيب، ومنها الملبى في النسك، ومنها مستغرق القلب بالدعاء وبالقراءة، كما بحثه الأذرعي، ومنها النائم أو الناعس، ومنها الفاسق والمبتدع؛ لأن حالتهم لا تناسبه^(١).

والضابط^(٢) كما قال الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه ولا جواب واجب عليهم، ولا يجب الرد على من ذكر^(٣) لو أتى به؛ لوضعه السلام في غير محله لعدم سنه، واستثنى الإمام من الأكل ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى، فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد، وكذا من كان ٢/أ / في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره.

تنبيه: مقتضى كلامه استواء حكم الجميع، وليس مراداً، بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع، ويندب لمن يأكل أو في حمام، وكذا المصلي ونحوه بالإشارة^(٤).

ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ، وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة؟ لم يصرحوا به.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٠٧/٢، والمجموع شرح المذهب: ١٥٩/٣.
(٢) الضابط لغة: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم. ورجل أضبط، أي أعسر يسر، يعمل بيديه معاً، وامرأة ضبطاء. ينظر: العين، للفراهيدي ٢٣/٧ مادة ضبط. واصطلاحاً: هو ما رتب الشرع عليه الحكم، لكونه مظنة حصول الحكمة. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥١١/٣.
(٣) قوله: "ولا يجب الرد على من ذكر" ليس في المطبوع.
(٤) ينظر: أسنى المطالب: ١٨٥/٤، واعانة الطالبين: ٢١٧/٢.

والأوجه كما قال البلقيني (١) أنه لا يجب (٢)، وقيل: يجب على المصلي الرد بعد الفراغ، والصحيح أنه لا يجب عليه الرد مطلقاً (٣)، وإذا سلم شخص (٤) على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام وهو المعتمد (٥)، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي (٦) وجوب الرد، ورجحه (٧) البلقيني، والثاني استحبابه، والثالث

(١) هو: أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، ولد في بلقينة وتعلم بالقاهرة، من كتبه "التدريب" في فقه الشافعية، و"تصحيح المنهاج" فقه، وغيرها، توفي ٨٠٥هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٨٥/٦، وشذرات الذهب: ٥١/٧.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن حكم رد السلام من المؤذن الكراهة؛ لأن الفصل بين جمل الأذان عندهم مكروهة، ولو كان ذلك الفصل بإشارة عند المالكية، خلافاً للشافعية، فله الرد بالإشارة، ويكره السلام أيضاً عندهم على المصلي بحج أو عمرة لنفس العلة. ويكره عند الشافعية السلام على المؤذن والمقيم لانشغالهم بالأذان والإقامة، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يسن السلام على من يؤذن أو يقيم، ولا يجب عليه الرد، بل يجوز بالكلام ولا يبطل الأذان أو الإقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٠/١، وجواهر الإكليل: ٣٦/١-٣٧، وتحفة المحتاج: ٢٢٧/٩ - ٢٢٨، والمغني: ٦٠/٢ - ٦١.

(٣) أقول: أما رد السلام من المصلي فقد ذكر الحنفية - كما في الهداية - أن لا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده؛ لأنه سلام معني، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته. وذكر صاحب فتح القدير أن رد المصلي السلام بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد. ثم إن المصلي لا يلزمه رد السلام لفظاً بعد الفراغ من الصلاة، بل يرد في نفسه في رواية عن أبي حنيفة. وفي رواية أخرى عنه أنه يرد بعد الفراغ، إلا أن أبا جعفر قال: تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة. وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبي يوسف لا يرد، لا قبل الفراغ ولا بعده في نفسه. وذكر المالكية أن المصلي لا يرد السلام باللفظ، فإن رد عمداً أو جهلاً بطل. ورده باللفظ سهواً يقتضي سجود السهو، بل يجب عليه أن يرد السلام بالإشارة، خلافاً للشافعية القائلين بعدم وجوب الرد عليه. وذهب الحنابلة إلى أن رد المصلي السلام بالكلام عمداً يبطل الصلاة. ورد المصلي السلام بالإشارة مشروع عند الحنابلة. والله اعلم. ينظر: الهداية وفتح القدير: ١٧٣/١، ٢٩١ - ٢٩٢، وابن عابدين: ٤١٤/١، وجواهر الإكليل: ٦٣/١، وتحفة المحتاج: ٢٢٨/٩، والمغني: ٦٠/٢ - ٦١، وكشاف القناع: ٣٩٩/١.

(٤) ليس في المطبوع.

(٥) قوله: (وهو المعتمد) ليس في المطبوع.

(٦) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغاً) من خراسان، له (التهذيب) في فقه الشافعية، وشرح السنة، ولباب التأويل في معالم التنزيل، وغير ذلك، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/١٤٥، وتهذيب ابن عساكر: ٣٤٥/٤.

(٧) في المطبوع (وصححه).

جوازه، والخلاف في غير الخطيب؛ أما هو فلا يجب عليه الرد قطعاً؛ لاشتغاله كما تقدم^(١)، والقارئ كغيره في استحباب السلام ووجوب الرد باللفظ على من سلم عليه كما جرى عليه ابن المُقَرِّي^(٢) إلا مستغرق القلب بالدعاء^(٣) كما مر عن الأذرعي^(٤).

تنبيه: صيغة السلام ابتداءً: السلام عليكم، فإن قال: عليكم السلام جاز؛ لأنه تسليم لكن مع الكراهة للنهي عنه في خبر^(٥).

(١) قوله: (كما تقدم) ليس في المطبوع. ينظر: تحفة المحتاج: ٢٢٩/٩، وفتح المعين، لزين الدين المعبري: ٥٩٧/١.

(٢) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، باحث من أهل اليمن، تولى التدريس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي)، و(الإرشاد) في فروع الشافعية، اختصر به الحاوي وغير ذلك، توفي ٥٨٣٧هـ. ينظر: البدر الطالع، لمحمد بن علي الشوكاني: ١/١٤٢، والضوء اللامع، للسخاوي: ٢/٢٩٢.

(٣) ليس في المطبوع.

(٤) الأولى ترك السلام على المنشغل بقراءة القرآن، فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ، واختار النووي أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد لفظاً. وأما السلام على المنشغل بالذكر من دعاء وتدبير فهو كالسلام على المنشغل بالقراءة، والأظهر كما ذكر النووي أنه إن كان مستغرقاً بالدعاء مجمع القلب عليه فالسلام عليه مكروه، للمشقة التي تلحقه من الرد، والتي تقطعه عن الاستغراق بالدعاء، وهي أكثر من المشقة التي تلحق الأكل إذا سلم عليه ورد في حال أكله. والله اعلم. ينظر: فتح القدير: ١/١٧٣، وجواهر الإكليل: ١/٢٥١، ٣٧، وتحفة المحتاج: ٩/٢٢٧-٢٢٨، والأذكار: ٤٠١-٤٠٢، والمغني: ١/١٦٧.

(٥) ونصه (عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرَ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ). سنن الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً: ٣٦٨/٤ برقم ٢٧٢١. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني ٢٢١/٦. وقال القرطبي: (لما جرت عادة العرب =

الترمذي^(١) وغيره، ويجب فيه الرد على الصحيح كما/ ٢ ب / نقله في الروضة عن الإمام^(٢) وأقره^(٣)، وإن بحث الأذرعى عدم الوجوب، وكعليكم السلام عليكم سلام^(٤)؛ أما لو قال: وعليكم السلام بواو العطف^(٥) فليس سلاما، فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء كما نقله في الأذكار عن المثنوي^(٦) وأقره^(٧)، وتندب صيغة الجمع لأجل الملائكة، سواء أكان المسلم عليه واحدا أم جماعة، ويكفي الأفراد للواحد - ويكون أتيا بأصل السنة - دون الجماعة فلا يكفي^(٨)، والإشارة به بالسلام من

- =بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم: "عليه لعنة الله، وغضب الله" نهاء عن ذلك، لا أن ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى، كما سلم على الأحياء فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". تفسير الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي: ٣٠١/٥.
- وهذا ليس على سبيل التحريم، بل هو خلاف الأكمل أو مكروه كما قال الغزالي. وعلى كل حال فيجب رد السلام والله اعلم. ينظر: حاشية العدوي على الرسالة: ٤٣٥/٢ ط المعرفة، القرطبي: ٣٠١-٣٠٠/٥، والفتوحات الربانية شرح الأذكار: ٣٢٢/٥، والحديث: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" أخرجه الامام مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٥٠/١ برقم ٦٠٧ من حديث أبي هريرة.
- (١) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، من أمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي)، و(الشمائل النبوية) مات بترمذ سنة ٢٧٩هـ. ينظر: التهذيب: ٣٨٧/٩، وتذكرة الحفاظ: ١٨٧/٢.
- (٢) المراد به الامام النووي (رحمه الله) كما تقدم.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين: ٢٩/٢.
- (٤) إلا أن التعريف أفضل؛ لأنه تحية أهل الدنيا، فأما "سلام" بالتنكير فتحية أهل الجنة. كما في قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ سورة الرعد: الآية ٢٤.
- (٥) قوله: (بواو العطف) ليس في المطبوع.
- (٦) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، وتوفي فيها، له (تنمية الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين)، توفي: سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/٢٧٧.
- (٧) ينظر: الأذكار، للإمام للنووي: ٢٤٣/١.
- (٨) ينظر: اسنى المطالب: ١٨٣/٤، والغرر البهية: ١١٨/٥.

الناطق (١) بيد أو نحوها كرأس (٢)، بلا لفظ لا يجب لها رد؛ للنهي عنه في خبر الترمذي (٣). ولخبر البيهقي (٤) عن جابر (٥) :

" لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْخُفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ" (٦) رواه السُّيُوطِي (٧) في جامعه الصغير (٨)، والجمع بينها وبين اللفظ أفضل من الاقتصار على اللفظ (٩)،

(١) قوله: " بالسلام من الناطق " ليس في المطبوع .

(٢) ليس في المطبوع .

(٣) ونصه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ إِشَارَةٌ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى إِشَارَةٌ بِالأَكْفِ). اخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ٣٥٣/٤ برقم ٧، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك، هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(٤) هو: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجر، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(المعارف)، و(الأسماء والصفات)، توفي سنة ٤٥٨ هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٣٠٤/٣، وطبقات الشافعية: ٣/٣.

(٥) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل، أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ. ينظر: الطبقات (خليفة بن خياط): ٢٢٤/١، والإصابة في معرفة الصحابة: ٢١٣/١.

(٦) الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي: ٢٣٦/٤ برقم ٩٧٩٨، وينظر: شعب الايمان للبيهقي، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على أهل الذمة: ٢٦٣/١١، برقم ٨٥٢٠. قال عقبه: هذا إسناد ضعيف بمره، فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرحمن ضعيف. ينظر: شعب الايمان، للبيهقي ٢٦٣/١١.

(٧) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، منزويا وبقي على ذلك إلى أن توفي من كتبه (الإتقان في علوم القرآن)، توفي سنة ٥١١ هـ. ينظر: شذرات الذهب: ٥١/٨، والضوء اللامع: ٦٥/٤.

(٨) من قوله: (ولخبر البيهقيالى قوله: في جامعه الصغير) ليس في المطبوع.

الجامع الصغير من حديث البشير النذير: ٣٩٢/٢.

(٩) ينظر: الأذكار للنووي: ٣٩٦، ودليل الفالحين، لمحمد علي البكري: ٣١٠/٥، والأداب الشرعية، لابن مفلح: ٤١٩/١.

ويجب رد السلام على المنفرد وجوبا عينا^(١) وعلى الجماعة وجوبا كفايا^(٢)، ولو كان المسلم صبيًا مميزًا، أما كونه فرضًا فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٣)، وأما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود السابق: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»^(٤)، والمراد منهم هو المختص / ٣ أ / بالثواب وسقط الحرج عن الباقيين، وإن أجابوا كلهم كانوا مؤدين للفرض، سواء كانوا مجتمعين أم مترتبين، كصلاة الجنائز، ولا يسقط الفرض برد الصبي المميز على الصحيح، فإن قيل: سقط به فرض الصلاة على الجنائز فهل كان هنا كذلك؟

أجيب بأن المقصود من الصلاة الدعاء والصبي أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام الأمان والصبي ليس من أهله^(٥)، ولا يسقط أيضا برد من لم يسمع السلام على

(١) وجوب العين: فهو المنظور بالذات إلى فاعله، وهو: ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به، مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقيين. ينظر: الأحكام للامدي: ٧٦/١، وحاشية العطار على جمع الجوامع: ٢٣٦/١.

(٢) من قوله: (ويجب الرد... إلى قوله: وجوبا كفايا) ليس في المطبوع. وفرض الكفاية: فهو ما يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، فهو واجب على الكل، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكل بتركه. ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢٣٦/١، والمنثور في القواعد للزرکشى: ٣٣/٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٨٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٨.

(٥) أما جواب السلام من الصبي فغير واجب؛ لعدم تكليفه، كما ذكر المالكية والشافعية، ويسقط رد السلام برده عن الباقيين إن كان عاقلا عند الحنفية؛ لأنه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم، وقد ذهب إلى ذلك أيضا الأجهوري من المالكية والشافعية، قياسا على أذانه للرجال، والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبي، وبه قطع القاضي والمتولي من الشافعية، وقد توقف في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة صاحب الفواكه الدواني من المالكية، حيث قال: ولنا فيه وقفة؛ لأن الرد فرض على البالغين، ورد الصبي غير فرض عليه فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين؟ فلعل الأظهر عدم الاكتفاء برده عن البالغين. ثم ذكر الشافعية وجهين في رد السلام من البالغ على سلام الصبي، بناء على صحة إسلامه - أي الصبي - وصحح النووي وجوب الرد، والله اعلم. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٦٥/٥، والفواكه الدواني: ٤٢٢/٢، وروضة الطالبين، للنووي: ٢٢٩/١٠، ونهاية المحتاج: ٤٧/٨، وتحفة المحتاج: ٢٢٣/٩، والأذكار: ٣٩٦ - ٣٩٧، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٣٨٠/١.

المشهور، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت السلام^(١) هل يكفي؟ ينبغي كما قال الزركشي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام أم لا؟ فحيث^(٢) شرع لها كفى جوابها، وسيأتي الكلام على ذلك وإلا فلا، [ومثلها كما بحثه شيخنا الخنثى^(٣)، واحترز بالجماعة عن الواحد، فإن الرد عليه فرض عين]^(٤) إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتتة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما، فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها^(٥).

أما إذا كان هناك نحو محرمية كزوجته^(٦) وعبد المرأة بالنسبة إليها، ومثله كل من يباح نظره إليها فيجب الرد، ولا يكره السلام^(٧) على جمع نسوة أو^(٨) عجوز لانتهاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه، ويجب الرد / ٣ ب / كذلك^(٩)، وعلم من ذلك إن الجماعة إذا كانت فيهم امرأة لا يكفي إن كانت مشتتة؛

(١) ليس في المطبوع .

(٢) في المطبوع (فحين) .

(٣) الخنثى في اللغة: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا من الخنث، وهو اللين والتكسر، يقال: خنثت الشيء فتخنثت، أي: عطفته فتعطف، والاسم الخنث . ينظر: لسان العرب: ١٧٨/٣، مادة: " خنث " .

واصطلاحا : من له ألتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول. ينظر: ابن عابدين: ٤٦٤/٥، ونهاية المحتاج: ٣١/٦، والمغني: ٢٥٣/٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما اثبتته من المطبوع.

(٥) أقول: وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشى الافتتان بها، أو يخشى افتتانها هي أيضا بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت هي عليه، وترد هي أيضا في نفسها إن سلم هو عليها، وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه . والله اعلم . ينظر: ابن عابدين: ٢٣٦/٥، والفواكه الدواني: ٤٢٢/٢، وشرح الزرقاني: ١١٠/٣، وروضة الطالبين: ٢٢٩/١٠ .

(٦) في المطبوع (كزوجة الرجل) .

(٧) ليس في المطبوع .

(٨) في المطبوع (ولا) .

(٩) ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما روي عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا . أخرجه أبو داود في كتاب الادب ، باب السلام على النساء : ٥١٨/٤ برقم ٥٢٠٦ . قال الالباني صحيح . ينظر : صحيح وضعيف ابو داود ، للألباني : ٢/١ ، والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في رد السلام على النساء : ٥٨/٥ برقم ٢٦٨٩ ، واللفظ لأبي داود، وحسنه الترمذي . =

لعدم مشروعيته لها، ويكفي إذا كانت عجوزا لمشروعيته لها أو كن جمع مع الجماعة والمسلم عليهم فيكفي أن ترد احداهن لأنه مشروع^(١). [والخنثى مع المرأة كالرجل معها، ومع الرجل كالمرأة معه ومع الخنثى كالرجل مع المرأة]^(٢)، ويشترط في الرد اتصاله بالابتداء؛ لاتصال الإيجاب بالقبول في العقد، فلو سلم جماعة متفرقون على واحد، فقال: وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاءه ، ويسقط عنه فرض الجميع: كما لو صلى على جناز [صلاة واحدة]^(٣) كما نقله في المجموع^(٤) عن المتولي والرافعي^(٥)، وأقره بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا، وقضية هذا أنه لو أطلق لم يكفه.

والأوجه كما قال شيخنا خلافه، وظاهر كلام المجموع أنه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة [أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلموا دفعة واحدة]^(٦).

أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم إذ قد مر أن شرط حصول الجواب^(٧) أن يقع متصلا بالابتداء^(٨).

ومما يدل على جواز السلام على المرأة العجوز ما أخرجه البخاري عن سهل قال : كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْتٌ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ. قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَحَلْنَا بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلُقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا (صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال : ٦٨/٨ ، برقم ٦٢٤٨ ، ومعنى تكرره أي : تطحن . ينظر : تهذيب اللغة : ٣٢٨/٩ .

- (١) من قوله: (وعلم من ذلك الى قوله: لأنه مشروع) ليس في المطبوع .
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
- (٤) المراد به كتاب المجموع شرح المذهب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٦٠١/٤ .
- (٥) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، له مؤلفات مهمة منها " التدوين في ذكره أخبار قزوين " وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي " في الفقه، توفي سنة ٦٢٣هـ . ينظر: فوات الوفيات: ٣/٢ ، وطبقات الشافعية: ١١٩/٥ .
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
- (٧) في المطبوع " الواجب " .
- (٨) ينظر: العرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد الانصاري : ١١٨/٥ .

ولا يجب الرد على مجنون وسكران وإن شملتهما عبارة المصنف، وكذا فاسق ونحوه كمبتدع [إن كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما]^(١)، ولو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فإذا بلغه خبر الكتاب والرسالة لزمه الرد، وهل صيغة إرسال السلام مع الغير السلام على فلان أو يكفي: سلم/ ٤ أ / لي على فلان، يؤخذ من كلام التنبيه^(٢) الثاني، وعبارته التي نقلها الرافعي^(٣) أنه لو ناداه من وراء ستر أو حائط وقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابا وسلم عليه فيه أو أرسل رسولا فقال: سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسالة وجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب إنما تكون بالمناداة أو الكتاب أو الرسالة أهـ^(٤).

ولو سلم الأصم^(٥) جمع بين اللفظ والإشارة، أما اللفظ فلقدرته عليه، وأما الإشارة فليحصل بها الإفهام، ويستحق الجواب، ويجب الجمع بينهما على من رد عليه ليحصل به الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب، وقضية التعليل أنه إن علم أنه فهم ذلك بقريته الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة [وهو ما بحثه الأذرعى]^(٦)، وسلام الأخرس^(٧) بالإشارة معتد به وكذا رده؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وهل إذا رد على من سلم عليه بلفظ خفي لم يسمعه المسلم يسقط عنه فرض الرد أم لا بد من اسماعه كما يأخذ ذلك من وجوب الرد على الأصم من الجمع بين اللفظ والإشارة للفهم والثاني أقرب^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.

(٢) في المطبوع "التنمية".

(٣) قوله: "التي نقلها الرافعي" ليس في المطبوع.

(٤) ويلزم الرسول تبليغه لأنه أمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

سورة النساء: من الآية ٥٨، وينظر: المجموع شرح المذهب: ٥٩٤/٤.

(٥) الصّم في الأذان: ذهب سمعها، والنعته: أصمّ والأنتى صماء، والجميع: صمّ. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٤٨٢/١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.

(٧) الحَرَسُ: ذهب الكلام خلقة، أو عيا، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى. ينظر: العين: ١٩٥/٤.

(٨) من قوله: (وهل إذا رد الى قوله: والثاني أقرب) ليس في المطبوع. وينظر: روضة الطالبين: ٢٢٧/١٠.

تتبيه: لو سلم ذمي على مسلم قال له وجوبا، كما قاله الماوردي^(١) والرؤياني^(٢):
وعليك فقط^(٣)، لخبر/ ٤ ب / الصحيحين [«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا
وعليكم»^(٤)] ^(٥) وروى البخاري خبر « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَأَيَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ
وَعَلَيْكَ »^(٦) وقال الخطَّابي^(٧): كان سفيان^(٨) يروي عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛
لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم ، وإذا ذكرها وقع الاشتراك معهم والدخول
فيما قالوه ، قال الزركشي: وفيه نظر، إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به
علينا، على أن إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه^(٩).

- (١) هو: أبو الحسن علي بن محمد حبيب، الماوردي أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين،
أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى
مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه " أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام
السلطانية"، و"الحاوي" في فقه الشافعية وغير ذلك، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر:
السبكي: ٣٠٣/٣، والوفيات: ٣٢٦/١، وشذرات الذهب: ٢٨٥/٣.
- (٢) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي، من
أهل رويان (بنواحي طبرستان)، رحل إلى بخارى و غزنة ونيسابور، له تصانيف مهمة
منها " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و" مناصيص الإمام الشافعي"، و"الكافي"
وغيرها كثير، توفي سنة ٥٠٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٩٧/١، ومرآة الزمان: ٢٩ /٨.
- (٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٨٥٣/١٤ ، وروضة الطالبين: ٢٢٧/١٠ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: ٥٠٠/٢٠ برقم
٦٢٥٨، ومسلم في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد السلام على أهل الكتاب: ٣/٧ برقم
٥٧٠٣.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام: ٤٩٩/٢٠ برقم
٦٢٥٧.
- (٧) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، فقيه محدث، من أهل بست (من
بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم = السنن)، في
شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن)، و(إصلاح غلط المحدثين) وغيرها، توفي
سنة ٣٨٨هـ. ينظر: الوفيات: ١٦٦/١، وإنباه الرواة: ١٢٥ /١.
- (٨) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أمير
المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة
والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا، له من الكتب
(الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) وغيرها كثير، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: الجواهر
المضية: ٢٥٠/١، وطبقات ابن سعد: ٢٥٧/٦.
- (٩) ينظر: اسنى المطالب: ١٨٥/٤.

فرع: لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد ، كما قاله المُتَوَلَّى؛ لأنه حق الله تعالى (١)، [ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله و قدر على القيام به وإن بعد عن المحل، وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه، ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام، وإن قام به الجميع فكلهم مؤد فرض كفاية، وإن ترتبوا في أدائه، قال الإمام وغيره: والقيام به أفضل من فرض العين؛ لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة، والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع](٢).

وصيغة رد السلام(٣): وعليكم السلام، [أو عليك السلام للواحد، ولو ترك الواو فقال: عليكم](٤) السلام أجزاء، ولو قال: والسلام عليكم، أو السلام عليكم كفى، فإن قال: وعليكم وسكت عن السلام لم يكف، إذ ليس فيه تعرض للسلام، وقيل: يجزئ، [فإن قيل: يؤيد هذا أنه لو سلم نمي على مسلم لم يزد في الرد على قوله وعليك، أجيب: بأنه ليس الغرض ثم السلام على النمي، بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث](٥) ويكفي سلام عليكم ابتداء، وعليكم سلام جوابا، ولكن التعريف فيهما أفضل، وزيادة: " ورحمة الله وبركاته " على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها، وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام، وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة.

قال: ابن شهبة(٦): وفيه نظر أي لقوله / ٥ / أ / تعالى: يجزيك، ولو سلم كل من اثنين تلاقيا على الآخر معا لزم كلا منهما الرد على الآخر ولا يحصل الجواب

(١) ينظر: الاذكار للنووي: ٢٤٥/١ .

(٢) من قوله: (ويأثم بتعطيل الفرض الى قوله: جمع الجوامع) ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٣) في المطبوع (وصيغته ردا) .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٦) المراد به ابن قاضي شُهْبَةَ، وهو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، اشتهر بابن قاضي شهبة؛ لأن أبا جده أقام قاضيا بشهبة أربعين سنة، من تصانيفه (الإعلام بتاريخ الإسلام)، و(مناقب الامام الشافعي)، توفي في دمشق فجأة وهو جالس يصنف ويكلم ولده سنة ٨٥١هـ.

ينظر: الضوء اللامع: ٢١/١١، وشذرات الذهب: ٢٦٩/٧ .

(٧) سورة النساء من الآية ٨٦ . وينظر: الاذكار للنووي: ٣٩١ - ٣٩٢ .

بالسلام، أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا إلا إذا قصد به الابتداء فلا يكفي كما قاله الزركشي لصرفه عن الجواب (١).

فروع: يندب أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والجمع القليل على الجمع الكثير في حال التلاقي في طريق، فإن عكس لم يكره، أما إذا ورد من ذكر على قاعد أو واقف أو مضطجع فإن الوارد يبدأ، سواء أكان صغيرا (٢) أم لا، ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا (٣).

ولو سلم بالعجمة (٤) جاز إن أفهم المخاطب وإن قدر على العربية، ووجب الرد؛ لأنه يسمى سلاما (٥)، ويحرم أن يبدأ بالسلام على الكافر كما مر (٦)، [فإن بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا: استرجعت سلامي كما في الروضة (٧)، أو رد علي سلامي كما في الأذكار تحقيرا له (٨)،

- (١) ينظر: اسنى المطالب: ١٨٤/٤، واعانة الطالبين: ٢١٥/٤ .
- (٢) في المطبوع قليلا .
- (٣) والدليل على ما ذكر حديث أبي هريرة قال " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدءِ الْوَحْيِ، باب يسلم الراكب على الماشي: ٦٤/٨ برقم ٦٢٣٢، ومُسَلِّمٌ فِي كِتَابِ =السلام، باب يسلم الراكب على الماشي: ٢/٧ برقم ٥٧٧٢، وفي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ فِي بَابِ يَسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ: ٦٤/٨ برقم ٦٢٣٤. وينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي: ٢٧٦/١٢، والمجموع: ٥٥٩/٤ .
- (٤) الْعَجْمُ لُغَةٌ : ضِدُّ الْعَرَبِ . وَرَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ : لَيْسَ بَعْرَبِيٌّ وَقَوْمٌ عَجَمٌ وَعَرَبٌ وَالْأَعْجَمُ : الَّذِي لَا يُفْصِحُ، وامرأة عجماء بيّنة العجمة. ينظر: العين: ٢٣٧/١ مادة عجم .
- (٥) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزئ (والثاني) يجزئ (والثالث) إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا؛ لأنه يسمى تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة. ينظر: المجموع شرح المذهب: ٥٩٩/٤ .
- (٦) في المطبوع (ويحرم أن يبدأ به الشخص ذميا للنهي عنه).
- (٧) روضة الطالبين: ٢٣٠/١٠ .
- (٨) روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل، فقيل: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رد علي سلامي. مصنف ابن ابي شيبة: ١٥٥/٦ برقم ٨٤، قلت: وقد روينا في " موطأ مالك " رحمه الله أن مالكا سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك؟ فقال: لا، فهذا =

ويستثنيه بقلبه إن كان بين مسلمين^(١)، ولا يبدأ بتحية غير السلام أيضا كأنعم الله صباحك، أو صحبت بالخير إلا لعذر، وإن كتب إلى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى^(٢).

ولو قام الشخص^(٣) عن مجلس فسلم وجب الرد عليه، ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله، وإن دخل موضعا خاليا من الناس ندب أن يقول: / ٥ ب / السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويندب أن يسمي قبل دخوله، ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله، وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام، وإن كان مارا في سوق، وجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته، فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام، أو إلى من لم يسمعه سلم ثانيا^(٤).

ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره، والتحية من المار على من خرج من حمام أو على غيره بنحو صباحك الله بالخير أو السعادة، أو طاب صباحك، أو قواك الله لا أصل لها إذ لم يثبت فيها شيء ولا جواب لقائلها، فإن أجاب بالدعاء فحسن إلا أن يريد تأديبه لتركه السلام فترك الدعاء له أحسن^(٥). وأما التحية بالطلبة: وهي أطال الله بقاءك^(٦) فقل بكراحتها، والأوجه أن يقال: كما قال: الأذرعى: إنه إن كان من أهل الدين أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه، وحنى الظهر مكروه، [ولا يغتر بكثرة من يفعله]^(٧).

مذهبه، واختاره ابن العربي المالكي. ينظر: موطأ الامام مالك: ١٣٩٨/٥ برقم ٣٥٢٩، والاذكار للنووي: ٢٥٤/١.

- (١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
- (٢) ينظر: حاشية الجمل: ١٨٥/٥، وتحفة الحبيب، لسليمان بن محمد البجيرمي: ٧٠/٢.
- (٣) ليس في المطبوع.
- (٤) ينظر: حواشي الشرواني ٢٢٦/٩.
- (٥) ينظر: روضة الطالبين: ٢٣٥/١٠، وغاية البيان: ٢٤/١، وحواشي الشرواني: ٢٢٨/٩.
- (٦) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ٣٨١/١.
- (٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع. وينظر: اسنى المطالب: ١٨٦/٤.

وإما (١) تقبيل اليد لزهد (٢) أو صلاح أو نحوه [من الأمور الدينية ككبر سن وشرف وصيانة] (٣) مستحب، (وان كان) وتقيلها لدنيا أو ثروة أو / ٦ أ / نحوها [كشوكة] (٤) ووجاهة فمكروه (٥)، [وتقبيل خد طفل لا يشتهي ولو] (٦) لغيره، وتقبيل كل من أطرافه شفقة ورحمة سنة (٧).

ولا بأس بتقبيل [وجه] (٨) الميت الصالح للتبرك، ويندب القيام للداخل إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح، أو شرف، أو ولادة، أو رحم، [أو ولاية مصحوبة بصيانة أو نحوها] (٩)، ويكون هذا القيام للبركة والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، ويحرم على الداخل محبة القيام له بأن يقعد ويستمرروا قياما له كعادة الجبابرة، أما من أحب ذلك إكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه كما قال شيخنا: حرمة فيه (١٠).

(١) ليس في المطبوع.

(٢) الزهد لغة: مصدر زهد في الشيء، وزهد عنه: أعرض عنه وتركه لاحتقاره أو لتخرجه منه، أو لقلته، ويقال: زهد في الدنيا: ترك حلالها مخافة حسابه، وترك حرامها مخافة عقابه. ينظر: لسان العرب: ١٩٦/٣ مادة زهد.

واصطلاحا: قال ابن عابدين: الزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة، وقال الشافعية: الزهد ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع، إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة. ينظر: ابن عابدين: ٣٧٤/١، ونهاية المحتاج: ١٨٢/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٥) في المطبوع (فمكروه شديد الكراهة).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٢٣٣/١٠.

(٨) في المخطوط (خد)، وما أثبتته من المطبوع وهو الاصح بحسب المصادر .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٢٨/٧، وحاشية الجمل: ١٥٥/٢ .

وتندب (١) المصافحة مع بشاشة الوجه، والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي (٢)، ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها (٣).

وإن قصد بابا لغيره مغلقا ندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يجب أعاده ثلاث مرات فإن أجيب فذاك واضح (٤)، وإلا رجع (٥)، فإن قيل له بعد استئذانه: من أنت؟ ندب أن يقول: فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف، ب/ ولا بأس أن يكني نفسه، أو يقول: القاضي فلان، أو الشيخ فلان إذا لم يعرفه المخاطب إلا بذلك، ويكره اقتصاره على قوله: أنا، أو الخادم، أو نحو ذلك مما فيه ابهام (٦).

وتندب زيارة الصالحين، والجيران غير الأشرار، والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم، [ويندب أن يطلب منهم أن يزوروه، وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق، وتندب عيادة المرضى] (٧)، ويندب (٨) أن يضع من جاءه

(١) المندوب لغة: من ندب الميت، أي بكى عليه وعدد محاسنه، يندبه ندباً. والاسم الندبة بالضم. وندبة بالفتح. ينظر: الصحاح تاج اللغة، لابي نصر الجوهري الفارابي: ٢٢٣/١ مادة ندب.

واصطلاحاً: قال الأمدى: المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً ولا ذم على تركه مطلقاً. ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢.

(٢) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يحقرن من المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ ". رواه الامام مسلم كتاب البر وصلة الرحم، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٠٢٦/٤ برقم ٢٦٢٦. وينظر: المجموع شرح المذهب: ٦٣٥/٤.

(٣) ينظر: حواشي الشرواني: ٢٣٠/٩، وروضة الطالبين: ٢٣٧/١٠.

(٤) ليس في المطبوع.

(٥) لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: ٥٤/٨ برقم ٦٢٤٥.

(٦) عبارة (أو نحو ذلك مما فيه ابهام) ليس في المطبوع. جاء في الحديث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ دَا فَقُلْتُ أَنَا فَقَالَ: أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي: ٦٨/٨ برقم ٦٢٥٠، وينظر: اسنى المطالب: ١٨٧/٤، وحاشية الشرواني: ٢٣٠/٩.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.

(٨) ليس في المطبوع.

العطاس^(١) يده أو ثوبه أو نحوه على وجهه، ويخفف صوته ما أمكن، وأن يحمد الله عقب عطاسه^(٢).

[ثم إن كان في صلاة أسر به^(٣)، أو في حالة بول، أو جماع أو نحوه حمد الله تعالى في نفسه^(٤)، فإن حمد الله تعالى شمت^(٥) إلى ثلاث مرات، فإن زاد عليها دعي له بالشفاء^(٦).

(١) عَطَسَ: اندفع الهواء من أنفه بعنف لعارض وسمع له صوت عطس. ينظر: تكملة المعاجم العربية: ٢٣١/٧.

(٢) جاء في الحديث: عن أبي موسى قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ». أخرجه الإمام مسلم في كتاب الرقاق، باب تسميت العطاس وكرهية التثاؤب: ٢٢٩٢/٤ برقم ٢٩٩٢.

(٣) التحميد لمن عطس في الصلاة مكروه إذا جهر به عند الحنفية والحنابلة، ولا بأس به إن أسر به في نفسه من غير تلفظ، وحرام عند الشافعية، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فحدقتي القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ما ضربني صلى الله عليه وسلم ولا كهرني ثم قال: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة: ٧٠/٢ برقم ١٢٢٧. وينظر: مراقي الفلاح: ٢٨٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٣٤٩، ٣٨١/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ١/٩٤، ومعنى كهرني: قهرني. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٩٤٦/٥ مادة كهر.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.

(٥) من معاني التسميت لغة: الدعاء بالخير والبركة. وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى. ينظر: لسان العرب: ٥٢/٢ مادة: " شمت ".

(٦) ودليله ما رواه إياس بن سلمة عن أبيه، قال: عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحمك الله، ثم عطس الثانية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا رجل مزكوم. أخرجه الترمذي في كتاب الادب عن رسول الله، باب كم يشمت العطاس: ٢٨١/٤ برقم ٢٧٤٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ويذكر بالحمد إن تركه، وصيغته^(١) للمسلم يرحمك الله، أو ربك، ويرد بيهديكم الله، أو يغفر الله لكم^(٢)، وابتدأه ورده سنة عين إن تعين وإلا فكفاية، وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه،

[لا يبرحمك الله تعالى^(٣)]. ويندب رد التناؤب^(٤) ما استطاع^(٥)، فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها^(٦)، ويندب أن يرحب بالقدام المسلم، وأن يلبي دعاءه، [أما الكافر فلا]^(٧)، وأن يخبر أخاه بحبه له في الله، رواه السيوطي عن ابن أبي الدنيا^(٨): (من

-
- (١) في المطبوع "والتشميت".
(٢) جاء في الحديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه، أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له = يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب إذا عطس كيف يشمت: ٦١/٨ برقم ٦٢٢٤. وينظر: روضة الطالبين: ٢٢٣/١٠.
(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٦٤٨/٤، وروضة الطالبين: ٢٩٢/١.
(٤) التناؤب لغة: (بالمد): فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه، والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي. ينظر: المصباح المنير: ٢٢٤/١، مادة (ثوب).
(٥) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (التناؤب من الشيطان فإذا تناؤب أحدكم فليرد ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب إذا تناؤب فليضع يده على فيه: ١٥٢/٤ برقم ٣٢٨٩.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع، وكيفية رده كأن يطبق شفثيه أو نحو ذلك، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه، ويقوم مقام اليد كل ما يستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود. ينظر: ابن عابدين: ٤٣٣/١، ونهاية المحتاج: ٥٦/٢، والأدب الشرعية: ٣٤٥/٢.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع.
(٨) ابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان، القرشي الأموي، له مصنفات اطلع الذهبي على ٢٠ كتابا منها، ثم ذكر أسماءها كلها، فبلغت ١٦٤ كتابا، منها "الفرج بعد الشدة" و "مكارم الأخلاق" و "ذم الملاهي" و غيرها كثير، مولده ووفاته في بغداد سنة ٢٨١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢٢٤/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢/٦.

كان في قلبه مودة/٧/أ/ لأخيه ثم لم يطلعه عليها فقد خانه(١)، ويندب(٢) أن يدعو لمن أحسن إليه(٣).

فائدة: لا يجوز ان يدعو بدعاء ورد عنه، فقد سمع النبي ﷺ عن علي ﷺ يقول: اللهم لا تحوجني الى أحد من خلقك، فقال: لا تقل هكذا فليس من أحد الا وهو محتاج الى الناس، قال: فكيف أقول؟ قال: قل اللهم لا تحوجني الى شرار خلقك، قلت: يا رسول الله ومن شرار خلقه؟ قال: اذا أعطوا متوا واذا منعوا عابوا(٤).

وَسَمِعَ النَّبِيَّ -ﷺ- أبا بكر ﷺ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: « سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلِّهِ الْعَاقِبَةَ »(٥).

وسمع الإمام أحمد بن حنبل(٦) رجلا يقول: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك، فقال: هذا رجل تمنى الموت فهذا حرام لما أوردنا إيراده(٧)، [ولا بأس بقوله للرجل الجليل

(١) ينظر: الجامع الكبير للسيوطي: ٢٤١٩٢/١ برقم ٦٢٨٩، واخرجه ابن ابي الدنيا في الاخوان: ١٢٤/١ برقم ٧٢، جاء في كنز العمال رواه ابن ابي الدنيا عن مكحول مرسلا. ينظر: الكنز: ٢٥/٩.

(٢) من قوله: (رواه السيوطي الى قوله: ويندب) ليس في المطبوع.

(٣) ينظر: اسنى المطالب: ١٨٨/٤، وحاشية اعانة الطالبين: ١٢١/٤.

(٤) بعد البحث لم أفق عليه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وهو حديث لا أصل له" انتهى. ينظر: لسان الميزان: ١٧٨/١، وقال العجلوني رحمه الله قال ابن حجر المكي - نقلا عن الحافظ السيوطي: إنه موضوع " انتهى باختصار. ينظر: كشف الخفاء: ١٨٨/١.

(٥) اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب اي شيء تمام النعمة: ٣١/١٣ برقم ٣٨٧٠، قال ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. ووجدته في جميع المصادر(رجلا) بدل (أبا بكر) ومن هذه المصادر: المعجم الكبير، للطبراني: ٥٥/٢٠، ومسند الشاشي: ٢٧٣/٣.

(٦) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي فقيه ومحدث، ورابع الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «خرجت من بغداد وما خلقت بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفتق من أحمد بن حنبل»، ويُعدُّ كتابه "المسند" من أشهر كتب الحديث وأوسعها، والعلل ومعرفة الرجال، والأسامي والكنى، وغيرها توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة: ٤/١، وتاريخ بغداد: ٤١٤/٤.

(٧) من قوله (فائدة....الى قوله لما اوردنا إيراده) ليس في المطبوع.

في علمه أو صلاحه أو نحوه: جعلني الله فداك، أو فداك أبي وأمي، ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة (١) كثيرة مشهورة (٢) [٣].

والحمد لله على كماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله ، وكان الفراغ من جمع هذه الرسالة يوم الجمعة/٧ب/ المباركة تاسع شهر ذي الحجة الحرام سنة الف ومائه سبع وأربعين فاسأل الله تعالى ان ينفع بها المسلمين وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، تمت بحمد الله وعونه أمين / ٨ أ / .

(١) الصحيح لغة : هو الجيد النقي. ينظر : القاموس المحيط ١٩٧/١ مادة صحح . واصطلاحاً : هو "الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً". ينظر: الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية: ٢٠/١ .

(٢) ينظر: تحفة المحتاج: ٢٣٠/٩، وحواشي الشرواني: ٢٣٠/٩، ومن الأحاديث الدالة على استخدامها (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ).
أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب قول الرجل فداك أبي وأمي: ٥٢/٨ برقم ٦١٨٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من المخطوط، وما أثبتته من المطبوع .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله على التمام، في البدء والعرض وفي الختام ثم الصلاة والسلام على النبي خير الانام وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

والان فهذه خاتمة لطيفة، اذكر فيها المختار من أهم النتائج التي تناولتها بالدراسة والتحقيق في ثنايا هذا البحث بعد استنفاد الوسع في استقصاء الأقوال والآراء وتحري الدقة في نقلها وتدوينها فكان من ذلك أن انتهيت إلى:

- (١) أن يكون التسليم بصوت مسموع يسمعه اليقظان ولا ينزعج منه النائم.
- (٢) أن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير.
- (٣) أن يعيد إلقاء السلام إذا فارق أخاه ولو يسيراً .
- (٤) أن يسلم على أهل بيته عند الدخول عليهم كما سبق.
- (٥) عدم الاكتفاء بالإشارة باليد أو الرأس، فإنه مخالف للسنة، إلا إذا كان المسلم عليه بعيداً فإنه يسلم بلسانه ويشير بيده ولا يكتفي بالإشارة.
- (٦) السلام في بداية المجلس وعند مفارقتة .
- (٧) أن يسلم على الصبيان إذا لقيهم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على التواضع والرحمة، كما إن فيه تربية الناشئة على تعاليم الإسلام وغير ذلك من الفوائد.
- (٨) البشاشة وطلاقة الوجه والمصافحة.
- (٩) الحرص على السلام بالألفاظ الواردة في السنة، وعدم الزيادة عليها أو النقصان، أو استبدالها بألفاظ أخرى (صباح الخير، أو يعطيكم العافية) والمحذور أن تكون هذه الألفاظ بديلة للسلام، أما إن سلم السلام الوارد في السنة ودعا بعد ذلك بما شاء فلا بأس.

(١٠) ألا يبدأ المسلم كافرا بالسلام، فإن سلم عليه أحد من أهل الكتاب قال: وعليكم.

(١١) يسلم الرجل على المرأة الأجنبية ويرد عليها السلام، وكذا المرأة تسلم على الرجل وترد عليه السلام بشرط أمن الفتنة وعدم المصافحة وترك الخضوع بالقول، فإذا لم تؤمن الفتنة ترك إلقاء السلام ورده أيضا، وإن كانت المرأة مسنة أو في مجموعة نساء فلا حرج من البدء بالسلام .

نسأل الله الكريم أن يجعلنا ممن يفشون السلام وأن يدخلنا وإياكم الجنة بسلام، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- (١) (التاج في زوائد الروضة على المنهاج)، لنجم الدين: محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، المتوفى: سنة ٨٧٦هـ، ست وسبعين وثمانمائة وهو مخطوط عدد أوراقه ١٨٢ وموجود في مكتبة الغازي خسرو بك (٣٨٦٣) .
- (٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.
- (٣) الإحكام للأمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق: د. سيد الجميلي .
- (٤) الآداب الشرعية لابن مفلح عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المحقق: شعيب الأرنؤوط + عمر القيام ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، البلد: بيروت الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٥) الأذكار للإمام النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- (٦) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- (٧) الإصابة في معرفة الصحابة : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق د. طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- (٨) إعانة الطالبين تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- (٩) الاعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة ١٥ - ايار /مايو ٢٠٠٢م .

- (١٠) إنباه الرواة على أنباه النحاة ، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- (١١) إيضاح المكنون إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، ١٣٤١هـ - ١٩٩٢ م .
- (١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تعليق وتحقيق الشيخ عل محمد معوض - والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - ط . الثانية ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .
- (١٣) تاريخ بغداد : احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) دار النشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- (١٤) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) ، الناشر: دار الجيل بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (١٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة: الأولى.
- (١٦) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ .
- (١٧) تذكرة الحفاظ : محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) دار الصميعي ، الرياض ، ١٤١٥هـ ، ط ١ ، تحقيق حمدي عبد المجيد .
- (١٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، للإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

(١٩) تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٢٠) تهذيب تاريخ دمشق: الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بـ(ابن عساكر): هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران، (ت ١٣٤٦هـ)، دار الميسرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢١) جامع البيان في تأويل القرآن المعروف ب تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٢) الجامع الصغير، لجلال الدين السيوطي، تأليف محمد بن الحسن الشيباني المولود سنة ١٣٢هـ والمتوفى سنة ١٨٩هـ، مع شرح النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحنان عبد الحي اللكنوي المولود سنة ١٢٦٤هـ والمتوفى سنة ١٣٠٤هـ، دار القرآن - باكستان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي: للإمام محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٤) جواهر الإكليل شرح مختصر الخليل: صالح عبد السميع الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٥) حاشية الجمل حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) سليمان الجمل، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت، بدون طبعة.

(٢٧) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر لبنان/ بيروت، بدون طبعة.

(٢٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

- (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٩) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٣٠) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحبي ، الناشر دار صادر ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٣١) روح المعاني ، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ت ١٢٧٠هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي، النشر بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- (٣٢) روضة الطالبين، وعمدة المتقين ، تأليف محي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط . الثانية ، سنة ١٤٠٥ .
- (٣٣) سلك الدرر المؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ) ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- (٣٤) سنن ابي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي ، (ت ٢٠٢-٢٥٧هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٣٥) سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، (ت ٢٧٩هـ) ، ط ١ ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة ١٩٣٧ م .
- (٣٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكبري ، ط دار ابن كثير، بدمشق وبيروت — الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.
- (٣٧) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، ت ٧٩٢ هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، بيروت.
- (٣٨) شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة .

- (٣٩) شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- (٤٠) شعب الإيمان: أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- (٤١) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، (ت ٢٥٦هـ) ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٨٧م
- (٤٢) صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط١ ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، سنة ١٤٠٤هـ - ٢٠٠٤ م .
- (٤٣) الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين ، المؤلف: أحمد محرم الشيخ ناجي ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، الطبعة: الخامسة ، بدون تاريخ.
- (٤٤) طبقات ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ .
- (٤٥) طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٤٦) العين ، للفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٤٧) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٤٨) غنية الطالبين ، ومنية الراغبين في تجويد القرآن العظيم ، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقرى الشناوي (ت ١١١١هـ) .
- (٤٩) فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قررة العين بمهمات الدين) ، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين

- الدين بن علي بن أحمد المعيري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ) ، الناشر: دار بن حزم ، الطبعة: الأولى ، بدون تاريخ .
- (٥٠) الفتوحات الربانية شرح الأذكار ، المؤلف ابن علان ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ ، بدون طبعة .
- (٥١) الفواكه الدواني ، تأليف احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ، دار الفكر - بيروت ، سنة ١٤١٥هـ ، بدون طبعة .
- (٥٢) قواعد الفقه ف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .
- (٥٣) القواعد المقررة والفوائد المحررة وهي المعروفة بالقواعد البقرية: في القراءات السبعة. ومنية الراغبين في تجويد القرآن العظيم ، محمد بن قاسم بن إسماعيل البقرى الشناوي (ت ١١١١هـ) ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٥٤) كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٢ هـ . بدون طبعة.
- (٥٥) كشف الخفاء إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ، تحقيق أحمد القلاش ، الناشر مؤسسة الرسالة ، سنة النشر ١٤٠٥ ، مكان النشر بيروت ، بدون طبعة .
- (٥٦) كشف الظنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٧٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٢ ، بدون طبعة .
- (٥٧) الكفاية في علم الرواية ، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ ، تحقيق أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، الناشر المكتبة العلمية ، مكان النشر المدينة المنورة. بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٥٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، سنة الولادة ٨٨٥هـ/ سنة الوفاة ٩٧٥هـ ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م .
- (٥٩) الكواكب الدرية على المنظومة البيقونية ، سليمان بن خالد الحربي. بدون طبعة وبدون تاريخ .

- (٦٠) الكواكب السائرة لمؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ) ،
المحقق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة:
الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٦١) اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ، المؤلف : الزركشي، محمد بن عبد الله بن
بهادر ، المحقق : محمد بن لطفي الصباح ، الناشر :المكتب الإسلامي. بدون طبعة
وبدون تاريخ .
- (٦٢) لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ،
بيروت . ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- (٦٣) المجموع شرح المهذب ، تأليف محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ
، تحقيق محمود مطرحي ، دار الفكر - بيروت ، ط . الأولى ، سنة ١٤١٧هـ -
١٩٩٦ م .
- (٦٤) مرآة الزمان ، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)
الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٦٥) مراقي الفلاح مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن
علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم
زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٦٦) المصباح المنير في غريب الشرح الرافعي الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ
الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط٨، ١٩٣٩م.
- (٦٧) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد
بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (٦٨) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس
أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر. بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٦٩) معجم المطبوعات يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) ، الناشر:
مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م. بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (٧٠) معجم المؤلفين تراجم مُصنّفي الكتب العَرَبِيَّة، لِعَمَرِ رِضا كحالة، مطبعة الترقى،
دمشق، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٧١) المغرب في ترتيب المعرب: الإمام ناصر الدين المطرزي (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط ١، بلا تاريخ .

(٧٢) المغني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠ هـ) تحقيق :د . محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤١٦ ، ١٠ - ١٩٩٦ م .

(٧٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق وتعليق للشيخ علي محمد معوض وللشيخ عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه د. محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .

(٧٤) المذهب في علم اصول الفقه ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٧٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٧٦) موطأ الامام مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م ، بلا طبعة .

(٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري ت ١٠٠٤ هـ ، (ط/٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) .

(٧٨) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠م)، وكالة المعارف، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط ٣، ١٩٥٥م .

(٧٩) الوسيط في مصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد ثامر ، (ط/١ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ) .

(٨٠) وفيات الأعيان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت . ط ١ ، ١٩٩٤ .